بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٥٨
بتاريخ:	٢٤ / ١ / ٢٠١٨

ملف رقم: ٨٦/٤/١٨٩٧

السيد المستشار الدكتور/ رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٢٦) المؤرخ ٢٠١٥/٨/٢٣، الموجه إلى السيد المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بطلب استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن جواز حساب مكافأة البحث والتدريب والوقاية التى تُصرف للعاملين بكل من هيئة الطاقة الذرية، وهيئة المواد النووية، وهيئة الرقابة النووية والإشعاعية لدى حساب نسبة الحافز التى يستحقونها إعمالاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن كلاً من هيئة الطاقة الذرية، وهيئة المواد النووية، وهيئة الرقابة النووية والإشعاعية طلبت عدم حساب مكافأة البحث والتدريب والوقاية التى تُصرف للعاملين بهذه الهيئات لدى حساب نسبة الحافز التى يستحقونها إعمالاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١، فتم تشكيل لجنة من ممثلين عن كل من وزارتى المالية، والكهرباء والطاقة، والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، والهيئات المشار إليها، حيث خلصت اللجنة إلى وجوب الاعتداد بتلك المكافأة لدى حساب نسبة الحافز المشار إليه، وهو ما لم توافق عليه هذه الهيئات. وإزاء طلب هيئة الطاقة الذرية من الجهاز استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذا الخصوص، طلبتم من السيد المستشار/ رئيس مجلس الدولة استطلاع رأى الجمعية العمومية فى هذا الشأن، حيث وافق سيادته على ذلك بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٩.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة

(الحادية عشرة) من المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١ /٢٠١٢ وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل تنص على أن: "اعتبارًا من ٢٠١١/٧/١ تزاد الحوافز المقررة للعاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية أو ما يتقرر لهم من حافز، بحيث لا تقل جملة ما يتقاضاه كل منهم من مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن جهود غير عادية أو بدلات أو غير ذلك عن (٢٠٠%) من المرتب الأساسى، ولا يدخل فى حساب تلك الزيادة أو ما يتقرر من حافز كل من مكافآت جذب العمالة وبدل التفرغ وبدل الإقامة فى المناطق النائية وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة. ويصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة"، وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٩٧) لسنة ٢٠١١ بالقواعد التنفيذية لصرف حافز الإثابة الإضافي للعاملين المدنيين بالدولة تنص على أن: "اعتبارًا من ٢٠١١/٧/١ يُزاد إجمالى قيمة ما كان يُصرف للعاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية إلى ما يُعادل نسبة (٢٠٠%) من المرتب الأساسى للعامل. ولا يدخل فى حساب إجمالي تلك القيمة ما يتقرر للعامل من مكافآت جذب العمالة أو بدل التفرغ أو بدل الإقامة فى المناطق النائية أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "اعتبارًا من ٢٠١١/٧/١ يُمنح العاملون المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار حافز إثابة إضافي شهرى يُمثل الفرق بين ما يتقاضونه فعلاً من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية لها صفة العموم، وتصرف بصفة جماعية لمرة واحدة أو لعدة مرات فى العام الواحد ونسبة الـ(٢٠٠%) المقررة بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ وتُحسب قيمة هذا الحافز بالنسبة لكل عامل على النحو التالى: أولاً: يتم حساب ما يتقاضاه العامل من حوافز أو بدلات أو مكافآت على النحو المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار، ... ثانيًا: ..."، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "يكون صرف الزيادة المقررة طبقًا لحكم المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ كحافز إثابة إضافى وفقًا للضوابط الآتية: ١- يستفيد من هذا القرار كافة العاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية الذين لا تسرى عليهم نظم إثابة أفضل، وهم العاملون الذين يقل مجمل ما يتقاضونه من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية لها صفة العموم وتُصرف بصفة جماعية لمرة واحدة أو لعدة مرات فى العام الواحد عن نسبة الـ(٢٠٠%) من الأجر الأساسى شهريًا، على أن يتم حساب متوسطها الشهرى بالجنيه عند حساب القيمة المشار إليها. ٢- لا يستفيد من هذا القرار كل من: - العاملين المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار الذين تسرى

بشأنهم نظم إثابة أفضل أو يتقاضون حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية تزيد نسبتها على (٢٠٠%) من الأجر الأساسى، ولو تم الخصم بها على أى مسمى بموازنة الوحدة. ..."، وأن المادة (الرابعة) منه تنص على أن: "لا يدخل فى حساب إجمالى قيمة ما يتقاضاه العاملون من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية لها صفة العموم، وتُصرف بصفة جماعية لمرة واحدة أو لعدة مرات فى العام الواحد ما يلى: ١- مكافأة جذب العمالة. ٢- بدلات التفرغ. ٣- بدلات الإقامة بالجهات النائية. ٤- بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة"، وأن المادة (الثامنة) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره" ، وأن المادة (الأولى) من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠١١ تنص على أن: "على السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية بالجهات الإدارية المختلفة – كل فيما يخصه – مراعاة التعليمات المالية التالية لدى صرف الزيادة التى تقررت للعاملين المدنيين بالدولة بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه: أولاً: تصرف الزيادة المقررة بالمادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ اعتبارًا من شهر يوليو ٢٠١١ للعاملين المدنيين الدائمين والمؤقتين المتعاقد معهم بصفة مؤقتة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية وبمراعاة ما يلي: ١- يكون صرف الزيادة المشار إليها شهريًا للعاملين الذين يحصلون على مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن الجهود غير العادية أو بدلات أو غير ذلك تقل عن (٢٠٠%) من مرتباتهم الأساسية. ٢- تحدد الزيادة المشار إليها بالفرق بالجنيه بين قيمة ما يحصل عليه العامل بالفقرة (١) شهريًا وقيمة نسبة الـ(٢٠٠%) من المرتب الأساسي الشهري ويؤدي الفرق بينهما فقط للعامل كحافز إثابة إضافي. ويراعي في حساب الفرق أية مكافآت أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية أو شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد وعلى أن يحسب متوسطها الشهري بالجنيه عند حساب تلك الزيادة. ثانيًا: يراعى ألا يؤخذ في الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر للعاملين من مكافآت جذب عمالة وبدلات تفرغ وبدلات ورواتب الإقامة في المناطق النائية وبدلات ظروف ومخاطر الوظيفة، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها...".

وتبين للجمعية العمومية، أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨٨) لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية تنص على أن: "تعتبر لجنة الطاقة الذرية المشكلة وفقا للقانون رقم (٥٠٩) لسنة ١٩٥٥ مؤسسة عامة ويكون مركزها مدينة القاهرة وتلحق برياسة الجمهورية"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تستهدف المؤسسة تمكين الدولة من استغلال الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية من علمية وطبية وصناعية وزراعية

وغيرها ..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يعين مدير المؤسسة بقرار من رئيس الجمهورية ويكون عضوًا فى مجلس إدارتها"، وأن المادة (٥٨) منه تنص على أن: "يقرر رئيس مجلس الإدارة نفقات المؤتمرات والمهمات العلمية ومكافآت التدريب والبحوث واللجان والخبراء والإعانات"، وأن المادة (٦٥) منه تنص على أن: "إلى أن تصدر المؤسسة لوائح خاصة يقرر رئيس مجلس الإدارة قواعد المكافآت وإجراءات الصرف والخصم الخاصة بالمسائل الآتية: (أ) الوقاية والتأمين والتعويض والخدمات الصحية الوقائية والعلاجية الناشئة عن أخطار الإشعاعات الذرية بالنسبة إلى الموظفين والعمال. (ب) ... (ج) انتقال الموظفين والعمال ومن فى حكمهم إلى الصحارى والجهات النائية وإقامتهم فيها لأعمال المؤسسة أو بحوثها أو دراساتها ويجوز اعتماد صرف النفقات الفعلية فى هذه الحالات"، وأن المادة (الثالثة) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٧٩) لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية تنص على أن: "تتبع هيئة الطاقة الذرية ... وتسرى بشأنها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨٨) لسنة ١٩٥٧ المشار إليه" ، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٥) لسنة ١٩٧٧ ببعض الأحكام الخاصة بهيئة الطاقة الذرية تنص على أن: "يكون لمجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية رئيس يتولى الاختصاصات المقررة لكل من المدير ورئيس مجلس الإدارة وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨٨) لسنة ١٩٥٧ المشار إليه"، وأن البند (أولاً) من قرار مدير مؤسسة الطاقة الذرية رقم (٧٦) لسنة ١٩٥٩ بتنظيم صرف مكافآت البحوث والتدريب والوقاية – الصادر بناءً على موافقة رئيس مجلس إدارة المؤسسة بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٤ على منح تلك المكافأة – ينص على أن: "تقرر هذه المكافأة لموظفي الوظائف العليا وجميع الموظفين العلميين والفنيين الذين يعملون بمعامل المؤسسة أو بالوحدات التى تكمل العمل بالمعامل أو يشرفون عليها والخبراء المنتدبين من خارج المؤسسة بنسبة لا تتجاوز (٣٠ %) من المرتب الأصلي بحد أقصى مقداره (٢٠) جنيهًا شهريًا"، وأن البند (ثانيًا) منه ينص على أن: "تقرر هذه المكافأة لباقي موظفي المؤسسة ومستخدميها والمنتدبين من خارج المؤسسة طول الوقت بنسبة لا تتجاوز(٢٥ %) من المرتب الأصلي بحد أقصى مقداره (٢٠) جنيهًا شهريًا"، وأن البند (ثالثًا) منه ينص على أن: "تحدد المكافأة بالنسبة للموظفين والمستخدمين المعينين بمكافآت شاملة بحيث لا تتجاوز نسبتها(٢٥ %) من المرتب الأصلي المقرر لقرنائهم من موظفي ومستخدمي المؤسسة وبحد أقصى مقداره (٢٠) جنيهًا شهريًا"، وأن البند (رابعًا) منه ينص على أن: "يكون تحديد المكافأة المستحقة شهريًا لكل موظف أو مستخدم بأمر يصدره مدير المؤسسة. ولمدير المؤسسة الحق فى منح وتخفيض وإلغاء هذه المكافأة"، وأن البند (خامسًا) منه ينص على أن: "يقدم رؤساء الأقسام ومديرو الإدارات إلى مدير المؤسسة شهريًا توصياتهم بشأن مكافآت من يتبعهم من الموظفين والمستخدمين ويراعى فى هذه التوصيات النشاط العلمي ومدى التعاون والمواظبة على الحضور للمؤسسة فى الأوقات التى تقتضيها احتياجات العمل والبحث والتدريب

وأعمال إنشاءات معامل الأبحاث والإنتاج وقيامهم بأعمالهم على الوجه الأكمل، ويراعى تقديم هذه التوصيات فى خلال أسبوع من انتهاء الشهر المقدمة عنه"، وأن البند (ثامنًا) منه ينص على أن: "... ولا تسرى أحكام هذا القرار على عمال اليومية والخدمة السايرة والعمال المعينين بمكافآت"، وأن البند (أولاً) من قرار سكرتير عام مؤسسة الطاقة الذرية رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٦٤ ينص على أن: "اعتبارًا من مرتبات شهر يوليو ١٩٦٤ تُصرف مكافأة البحث والتدريب والوقاية لجميع العاملين بالمؤسسة بواقع (٣٠ %) من مرتباتهم وأجورهم الأساسية بنفس الحد الأقصى الوارد فى القرار رقم (٧٦) لسنة ١٩٥٩ وبحد أدنى مقداره خمسة جنيهات شهريًا"، وأن البند (ثانيًا) منه ينص على أن: "يستمر العمل بباقي الأحكام الواردة بالقرارات المنظمة لصرف مكافأة البحث والتدريب والوقاية بما لا يتعارض مع هذا القرار" ، وأن البند (أولاً) من قرار رئيس هيئة الطاقة الذرية رقم (٢٩٣) لسنة ١٩٨٠ ينص على أن: "اعتبارًا من أول يوليو ١٩٨٠ تُصرف مكافأة البحث والتدريب والوقاية لجميع العاملين بالهيئة بواقع (٤٠ %) من مرتباتهم وأجورهم الأساسية مع رفع الحد الأدنى للمكافأة من خمسة جنيهات إلى تسعة جنيهات"، وأن البند (ثانيًا) منه ينص على أن: "يستمر العمل بباقي الأحكام الواردة بالقرارات المنظمة لصرف مكافأة البحث والتدريب والوقاية بما لا يتعارض مع هذا القرار" ، وأن البند (أولاً) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٦ ينص على أن: "اعتبارًا من أول يناير ١٩٨٦ تُصرف مكافأة البحث والتدريب والوقاية لجميع العاملين بالهيئة بواقع (٤٧ %) من مرتباتهم وأجورهم الأساسية"، وأن البند (ثانيًا) منه ينص على أن: "يستمر العمل بما فى الأحكام الواردة والقرارات المنظمة لصرف مكافأة البحث والتدريب والوقاية بما لا يتعارض مع هذا القرار"، وأن البند (أولاً) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٧ ينص على أن: "اعتبارًا من ١٩٨٧/١/١ تُرفع مكافأة البحث والتدريب والوقاية لجميع العاملين بالهيئة لتصبح (٥٠ %) من مرتباتهم وأجورهم الأساسية"، وأن البند (ثانيًا) منه ينص على أن: "يستمر العمل بما فى الأحكام الواردة والقرارات المنظمة لصرف مكافأة البحث والتدريب والوقاية بما لا يتعارض مع هذا القرار" ، وأن البند (أولاً) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية رقم (٢٢١) لسنة ١٩٩٨ ينص على أن: "اعتبارًا من ١٩٩٨/٤/١ تُرفع مكافأة البحث والتدريب والوقاية لجميع العاملين بالهيئة والمنتدبين إلى (٦٠ %) من مرتباتهم الأساسية"، وأن البند (ثانيًا) منه ينص على أن: "يستمر العمل بما ورد فى القرارات المنظمة لصرف مكافأة البحث والتدريب والوقاية بما لا يتعارض مع هذا القرار".

كما تبين للجمعية، أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٦) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء هيئة المواد النووية – المعدل بقرارات رئيس الجمهورية أرقام (١٤١) لسنة ١٩٧٩، و(٣٢٨) لسنة ١٩٨٤، و(١٦١) لسنة ١٩٨٧ – تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة المواد النووية" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير

الكهرباء والطاقة, ويكون مقرها مدينة القاهرة ..."، وأن المادة (١٦) منه تنص على أن: "ينقل العاملون بقسم الجيولوجيا والخامات الذرية بهيئة الطاقة الذرية بحالاتهم الوظيفية وأقدمياتهم ومكافآتهم إلى الهيئة. ويجوز بقرار من وزير الكهرباء والطاقة بالاتفاق مع وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل بعض العاملين بحالاتهم الوظيفية وأقدمياتهم ومكافآتهم من هيئة الطاقة الذرية إلى الهيئة"، وأن المادة (٢٠) منه تنص على أن: "يمنح العاملون بالهيئة جميع البدلات والمكافآت والامتيازات المقررة للعاملين بهيئة الطاقة الذرية"، وأن المادة (الرابعة) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية تنص على أن: "تستمر هيئة الطاقة الذرية وهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء وهيئة المواد النووية قائمة فى مباشرة أنشطتها وفقًا للقوانين واللوائح والقرارات السارية، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق" ، وأن المادة (١١) من قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المشار إليه تنص على أن: "تنشأ هيئة مستقلة تسمى "هيئة الرقابة النووية والإشعاعية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تتبع رئيس مجلس الوزراء ..." ، وأن الفقرة الأولى من المادة (١٩) منه تنص على أن: "يُنقل إلى الهيئة جميع العاملين بالمركز القومى للأمان النووى والرقابة الإشعاعية بهيئة الطاقة الذرية بذات وظائفهم ومرتباتهم ومزاياهم المالية والعينية شاملة البدلات والمكافآت والحوافز وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع بموجب المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه – الصادر تنفيذًا له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٩٧) لسنة ٢٠١١ آنف الذكر – حرِصَ على ضمان حد أدنى للأجور للعاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية الذين يقل مجموع ما يتقاضونه من حوافز، أو مقابل عن جهود غير عادية، أو بدلات، أو مكافآت دورية، أو سنوية لها صفة العموم، وتُصرف بصفة جماعية لمرة واحدة، أو لعدة مرات فى العام الواحد، أو غير ذلك – ولو تم الخصم بها على أى مسمى بموازنة الوحدة – عن نسبة (٢٠٠%) من الراتب الأساسي، وذلك من خلال زيادة الحوافز التي يتقاضونها بدءًا من ٢٠١١/٧/١، أو ما يتقرر لهم من حوافز، بحيث لا يقل إجمالي ما يتقاضاه كل منهم من الحوافز، أو مقابل الجهود غير العادية، أو البدلات، أو المكافآت، أو غير ذلك عن هذه النسبة، على أن يتم حساب المتوسط الشهري لتلك المزايا المالية بالجنيه عند حساب ذلك المجموع، فإذا كان مجموع ما يتقاضاه كل منهم من هذه المزايا يقل عما يعادل النسبة المذكورة، يتم منحه حافز إثابة شهريًا بنسبة تجعل إجمالي ما يتقاضاه منها يعادل هذه النسبة، أما إذا كان مجموع ما يتقاضاه العامل من هذه المزايا المالية في تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون معادلاً هذه النسبة، أو يجاوزها، انتفى مناط الاستفادة من حافز الإثابة الشهري الذى يقرره. وقد حدد المشرع

في هذا المرسوم بقانون ما يدخل في حساب هذا الإجمالي بنص عام يتسع لكل ما يُصرف للعامل من المبالغ التي عدّدها، واستثنى من ذلك كلاً من مكافأة جذب العمالة، وبدل التفرغ، وبدل الإقامة في المناطق النائية، وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة- حسبما سبق بيانه- وصولاً إلى تحديد مدى توفر مناط الاستفادة منه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن هيئة الطاقة الذرية أُنشِئت بداية كمؤسسة عامة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨٨) لسنة ١٩٥٧ المشار إليه، ثم جرى اعتبارها بموجب قرارى رئيس الجمهورية رقمى (١٧٩)، و(١٩٥) لسنة ١٩٧٧ هيئة عامة، وقد ناط قرار إنشاء الهيئة برئيس مجلس إدارتها تقرير مكافآت التدريب والبحوث، وتقرير قواعد المكافآت وإجراءات الصرف والخصم الخاصة بعدة مسائل، منها الوقاية، والبحوث. وتنفيذًا لذلك، وافق رئيس مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٤ على منح مكافأة لبعض العاملين بها بمسمى "مكافأة البحوث والتدريب والوقاية"، وذلك بنسب معينة من الراتب الأصلي، جرى تعديلها بالقرارات المشار إليها، واستنادًا إلى هذه الموافقة صدر قرار مدير الهيئة رقم (٧٦) لسنة ١٩٥٩ بتنظيم صرف تلك المكافأة ، والذى جعل تحديد المكافأة المستحقة شهريًا لكل موظف ، أو مستخدم بأمر يصدره مدير الهيئة، ومنحه الحق فى منحها، وتخفيضها، وإلغائها. وناط ذلك القرار برؤساء الأقسام ومديري الإدارات تقديم توصيات شهرية إلى مديرها بشأن مكافآت من يتبعهم من الموظفين والمستخدمين، على أن يُراعى فى هذه التوصيات النشاط العلمي، ومدى التعاون والمواظبة على الحضور فى الأوقات التى تقتضيها احتياجات العمل، والبحث، والتدريب، وأعمال إنشاءات معامل الأبحاث والإنتاج، وقيامهم بأعمالهم على الوجه الأكمل. وأنه بدءًا من مرتبات شهر يوليو ١٩٦٤ تقرر صرف تلك المكافأة لجميع العاملين، وذلك بموجب قرار سكرتير عام الهيئة رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

كما استظهرت الجمعية مما تقدم أيضًا، أن هيئة الرقابة النووية والإشعاعية أُنشِئت بموجب قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المشار إليه، ونُقِل إليها جميع العاملين بالمركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية بهيئة الطاقة الذرية بذات وظائفهم ومرتباتهم ومزاياهم المالية والعينية شاملة البدلات والمكافآت والحوافز. وأن هيئة المواد النووية أُنشِئت كهيئة عامة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٦) لسنة ١٩٧٧، حيث نُقِل إليها العاملون بقسم الجيولوجيا والخامات الذرية بهيئة الطاقة الذرية بحالاتهم الوظيفية وأقدمياتهم ومكافآتهم، وتقرر منح العاملين بهيئة المواد النووية جميع البدلات والمكافآت والامتيازات المقررة للعاملين بهيئة الطاقة الذرية. ومؤدى ذلك، أن جميع العاملين بهيئة الرقابة النووية والإشعاعية، وهيئة المواد النووية يحصلون على مكافأة البحوث والتدريب والوقاية المقررة للعاملين بهيئة الطاقة الذرية، وبذات قواعد وشروط استحقاقها آنفة البيان.

والحاصل أن مكافأة البحوث والتدريب والوقاية المشار إليها مقررة بموجب الأحكام آنفة البيان لجميع العاملين بالهيئات الثلاثة المذكورة، وبهذه المكانة فإن هذه المكافأة تُعدُّ مكافأة عن جهود غير عادية، يجرى صرفها للعاملين بهذه الهيئات المخاطبين بتلك الأحكام بصورة جماعية، وعمومية، ما دامت شروط استحقاقها قد توفرت، ومن ثم فإن هذه المكافأة تندرج ضمن المزايا المالية التى يجب الاعتداد بها لدى حساب مجموع ما يتقاضاه كل عامل من هؤلاء العاملين من مزايا مالية للوصول إلى النسبة التى قد يستحقها من حافز الإثابة المقرر بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه، على أن يتم حساب متوسط هذه المكافأة الشهري عند حساب نسبة هذا المجموع.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ، إلى وجوب حساب مكافأة البحوث والتدريب والوقاية التى تُصرف للعاملين بكل من هيئة الطاقة الذرية، وهيئة المواد النووية، وهيئة الرقابة النووية والإشعاعية لدى حساب نسبة الحافز التى قد يستحقونها إعمالاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه، وذلك على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ١ / ١ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام/